بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

الشروط والأحكام الرئيسية للخدمات المصرفية للنُخبة والخدمات المصرفية الخاصة

١. علاقة العميـل مع البنـك

١-١ إن الشروط والأحكام و التالية، وتعديلاتها من حين لآخر (ويشار إليها "الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة") بالإضافة إلى الأحكام والشروط العامة للحسابات ("الشروط العامة")، وتعديلاتها من حين لآخر (ويشار إليها "الشروط العامة")، هي التي تحكم العلاقة بين بنك أبوظبي الأول ش.م.ع ("البنـك") وأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما يلي بمصطلح "العميـل") بشأن أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة يمنحه البنك للعميـل.

١-٢ إن المصطلحات التي ليس لها تعريف في الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه ستحمل المعاني الواردة لها في قائمة المصطلحات المرفقة بالشروط العامة، وبخلاف ذلك، تحمل التعريفات الموضحة في قائمة المصطلحات في الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه نفس المعاني الواردة لها ، وأينما استخدمت هذه المصطلحات من قبل البنـك في أي محل آخر ضمن أي من المستندات أو الاتفاقيات الخاصة بالبنـك أو الموقع الالكتروني للبنـك ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

١-٣ إن أي إشارة إلى مصطلح "الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة" في جميع المستندات الخاصة بالبنـك، بما في ذلك نماذج الطلبات أو تفويضات الحسابات أو الإعلانات أو الإخطارات أو الكتيبات أو الجداول أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات الأخرى، هي إشارة إلى الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه.

١-٤ تشكل الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه بجانب الشروط العامة جزءً لا يتجزأ من اتفاقية البنـك الخاصة بتقديم أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة إلى العميـل، كما أن الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه، ستنطبق على جميع الخدمات المصرفية للنُخبة أو الخدمات المصرفية الخاصة المتوفرة للعميـل، ما لم يتم استثناء ذلك صراحة.

١-٥ تحدد العلاقة القانونية والتعاقدية بين البنـك والعميـل بشأن أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة بموجب الشروط العامة والشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه و أي شروط خاصة إضافية و أي طلب و أي جدول رسوم و أي توجيهات يصدرها البنـك وكذلك أي اتفاقيات أو مستندات أخرى يحددها البنـك لهذا الغرض.

١-٦ في حال وجود أي تعارض أو عدم توافق بين الشروط العامة والشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه، تكون الأولوية للشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه وذلك إلى المدى الذي يغطي هذا التعارض أو عدم التوافق. وفي حال وجود أي تعارض أو عدم توافق بين الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه وأي شروط خاصة معمول بها بشأن أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة، تكون الأولوية للشروط الخاصة المعمول بها وذلك إلى المدى الذي يغطي هذا التعارض أو عدم التوافق بشأن أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة.

١-٧ يلتزم العميـل بالشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه وذلك بمجرد قيام العميـل بفتح أي حساب خدمات مصرفية للنُخبة أو حساب خدمات مصرفية خاصة، أو تقديم أي طلب بخصوص ذلك الحساب أو بخلاف ذلك الاستفادة من خدمة مصرفية للنُخبة أو خدمة مصرفية خاصة.

٢. استبيان حجم المخاطر

٢-١ يجوز للبنـك أن يطالب العميـل باستكمال استبيان حجم المخاطر في نفس الوقت عند تقديم أي طلب للحصول على أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة و/أو على فترات مرحلية من حين لآخر.

٢-٢ يتوجب على العميـل ضمان أن المعلومات المقدمة للبنـك في أي استبيان لحجم المخاطر صحيحة ودقيقة وليست مضللة حتى ذلك التاريخ.

٢-٣ يحق للبنـك أن يفترض أن المعلومات الخاصة بمعرفة العميـل وخبراته كما وردت في استبيان حجم المخاطر وفي أي مستندات أخرى يقدمها العميـل إلى البنـك دقيقة، ولن يقع على عاتق البنـك أي مسؤولية تجاه العميـل في حال تغيرت تلك المعلومات ما لم وحتى يخطر العميـل البنك بهذه التغييرات.

٣. الإقرارات والتعهدات

٣-١ مجرد قيام العميـل بالاستفادة من أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة، فإنه يتعهد تجاه البنـك ويضمن له ما يلي:

(أ) أن الاستثمارات أو المبالغ النقدية أو الضمانات الإضافية المودعة لدى البنـك من حين لآخر خالية من أي قيود (بخلاف أي قيد وارد في الشروط العامة أو الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه)؛

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

(ب) أنه إن لم يكن العميـل هو المالك المنتفع للاستثمارات، فيحق للبنـك التعامل مع العميـل كما لو كان الأخير هو المالك المنتفع لها وان التفاصيل المقدمة من العميـل إلى البنـك بشأن هوية المالك المنتفع صحيحة وكاملة من جميع النواحي؛

(ج) يتفهم العميـل المخاطر المرتبطة بالنشاط الاستثماري، وعلى وجه الخصوص أن قيمة الاستثمارات قد ترتفع أو تنخفض، والأداء السابق لا يُعد مؤشراً على الأداء المستقبلي وبالتالي لا توجد أية ضمانات بشأن أي عوائد أو مكاسب متوقعة؛

(د) يتفهم العميـل ،أن تقلبات أسعار الصرف قد تؤدي بصورة مستقلة إلى وقوع خسائر (أو تحقيق مكاسب) عند تحويل قيمة الاستثمارات إلى أي عملة أخرى، وذلك بغض النظر عن أي قيمة ضمنية للاستثمارات ؛

(هـ) أن العميـل على علم ويتعهد بالبقاء على علم بالطبيعة العامة للأشكال المختلفة للاستثمارات التي قد يتداولها العميـل وكذلك بالمستويات العامة المتباينة للمخاطر المرتبطة بكل شكل من هذه الأشكال؛

(و) إن العميل على علم بأن إصدار الأوامر المشروطة مثل أوامر "وقف الخسارة" أو "حد وقف التداول" التي تحد بالضرورة من الخسارة حيث أن ظروف السوق قد تجعل تنفيذ تلك الأوامر أمراً مستحيلاً؛

(ز) أن العميـل يتفهم أنه حينما يقوم البنـك بتقديم أي خدمات إدارة الاستثمارات، فإن تلك الخدمات ستكون بمثابة خدمات إدارة اختيارية وبالتالي فإن البنـك لا يقع تحت طائلة أي التزام للتشاور مع العميـل بشأن إدارة أي محفظة استثمارية؛ وكذلك

(ح) إن العميل لم يعتمد على أية معلومات صادرة من البنك لقبول أية خدمات ومنتجات تخضع لهذه الشروط كما لم يتم حثه على القيام بذلك.

٣-٢ تعتبر جميع الإقرارات والتعهدات الواردة أعلاه متجددة بصفة يومية طوال الفترة التي يقوم خلالها البنـك بتقديم أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة إلى العميـل.

٣-٣ إذا كانت أي من الإقرارات والتعهدات المذكورة أعلاه غير صحيحة أو أصبحت غير صحيحة في أي وقت، يتوجب على العميـل القيام على الفور بإخطار البنـك.

٤. توصيات البحوث والحملات الترويجية والتسويقية

٤-١ يجوز للبنـك أن يقدم إلى العميـل من حين لآخر أي توصيات أو مواد تتعلق بحملات ترويجية أو تسويقية أو بحوث أو تفسيرات أو غيرها من المعلومات، لن تكون هذه المعلومات مخصصة أو موصى بها للعميل لتعكس مركز مالي معين للعميل أو خبرات استثمارية أو أهداف استثمارية خاصه للعميل، كما أن تلك المعلومات لن تشكل نصيحة استثمارية. لا يقدم البنـك أي إقرارات وتعهدات أو أشكال ضمان بشأن توصيات أو مواد ترويجية أو تسويقية أو بحوث أو تفسيرات أو معلومات أخرى كما أن البنـك ليس مسؤولاً عن دقة أو اكتمال أي منها أو لاستناد العميـل إليها في قراراته، كما أنه ليس على عاتق البنـك أي التزام للقيام بتحديث أي من تلك المعلومات التي سبق تقديمها.

٤-٢ يقر ويوافق العميـل أنه بمجرد استلامه لأي توصيات أو مواد ترويجية أو تسويقية أو بحوث أو تفسيرات أو أي معلومات من البنـك، فإن العميـل سيقرر (وفقاً لتقديره ورأيه وحده) إن كان سيصدر تعليماته إلى البنـك لاتباع مسار إجرائي محدد. ويتحمل العميـل كامل المسؤولية عن اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية ولن يقوم البنـك بتقديم أي خدمات إدارة اختيارية إلى العميـل ما لم يتم الاتفاق صراحةً على ذلك.

٥. خدمات الاستشارات الاستثمارية

٥-١ التعيـين

(أ) بموجب قيام العميـل بالاستفادة من خدمات الاستشارات الاستثمارية، فإن العميـل يقوم بتعيين البنـك ليقوم مقام مستشار الاستثمار وليقوم بتقديم المشورة الاستثمارية.

(ب) يتعين على البنـك القيام بتقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية بعد استلامه الفعلي لخطاب الرسوم موقعاً من العميل ووفقاً للقيود الاستثمارية المتفق عليها بين البنـك والعميـل.

٥-٢ القيود الاستثمارية

(أ) يتعين على البنـك من حين لآخر وكلما سنحت الفرصة تقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية إلى العميـل مع مراعاة القيود الاستثمارية التي يرى البنـك أنها مناسبة للعميـل.

(ب) لن يقع على عاتق البنـك أي التزام لتوفير أي فرص استثمارية إلى عناية العميـل أو تحديث أي معلومات أو توصيات سبق تقديمها له.

(ج) يجوز تعديل القيود الاستثمارية بموجب الموافقة المشتركة لكل من العميـل والبنـك، شريطة أن يقوم الطرف الذي يطلب أي تعديل بتقديم إشعار خطي مسبق بما لا يقل عن عشرة (١٠) أيام عمل إلى الطرف الآخر.

(د) يتعهد العميـل بأن يؤكد للبنـك أن القيود الاستثمارية لا تزال صحية ودقيقة على الأقل مرة واحدة كل سنة .

٥-٣ تنفيذ المعاملات

(أ) تقع المسؤولية على العميـل منفرداً لاتخاذ القرار بشأن اختياره لأي استشارة مقدمة من البنـك، بغض النظر عن تقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية، ويبقى العميـل مسؤولاً عن اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة به.

(ب) لا يجوز للبنـك إبرام أي معاملة نيابة عن العميـل ما لم تصدر للبنـك تعليمات محددة من العميـل. وحيث يقوم البنـك بترتيب تنفيذ أي معاملة نيابة عن العميـل، فإنه سيقوم بذلك وفق الشروط المعمول بها على خدمات التداول.

٥-٤ دقة المعلومات الصادرة من الغير

أي استشارة تُقدم إلى العميـل من قبل البنـك ستكون استناداً إلى مصادر يعتقد البنـك أنها موثوقة ودقيقة.

لا يقدم البنـك أي ضمانات أو تعهدات بشأن دقة أو اكتمال المعلومات التي يكون مصدرها الغير.

٦. خدمات الحفظ الأمين

٦-١ التعيـين

(أ) بموجب قيام العميـل بالاستفادة من خدمات الحفظ الأمين ، فإن العميـل يقوم بتعيين البنـك ليقوم مقام الأمين الحافظ كما يقوم البنـك بتقديم خدمات الحفظ الأمين وفق الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه.

(ب) يتعين على البنـك القيام بتقديم خدمات الحفظ الأمين بعد استلامه الفعلي لخطاب الرسوم موقعاً من العميل وكذلك الأوراق والأدوات المالية.

(ج) لغرض تمكين البنـك من تقديم خدمات الحفظ الأمين ، فإن العميـل يتعهد بتسليم أو بضمان تسليم الأوراق والأدوات المالية إلى البنـك أو وفق ما يشير إليه البنـك وذلك على نفقة ومخاطرة العميل وبالطريقة وبموجب المستندات التي قد يطلبها البنـك. كما يتعهد العميـل بتنفيذ جميع التحويلات أو التفويضات أو الإنابات أو المستندات الأخرى وكذلك أداء جميع التصرفات التي طلبها البنـك من حين لآخر لجلب الأوراق والأدوات المالية تحت سيطرة البنـك و/أو لتمكين البنـك من تقديم خدمات الحفظ الأمين بشأنها.

٦-٢ حساب الحفظ الأمين النقدي

(أ) يجوز للبنـك القيام بفتح أو بتنظيم فتح حساب جديد أو عدة حسابات جديدة باسم العميـل أو بخلاف ذلك القيام بتخصيص واحد أو أكثر من الحسابات الحالية للعميـل ليكون حساب الحفظ الأمين النقدي لأغراض إيداع جميع المبالغ التي قد يتسلمها البنـك بأي عُملة والتي تنشأ عن أو فيما يتعلق خدمات الحفظ الأمين والمؤلفة من:

(ا) المبالغ المالية التي قدمها أو سوف يقدمها العميـل إلى البنـك بصفتها جزءً في سبيل تقديم خدمات الحفظ الأمين؛

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

(٢) جميع المبالغ المالية التي يتسلمها البنـك (سواء فيما يتعلق بأي أصل مبلغ أو فائدة أو ربح أو أرباح حصص أو توزيعات لأي مبالغ أخرى) فيما يخص الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك.

(ب) يفوض البنـك للقيام بما يلي:

(١) القيام بخصم أي مبالغ مستحقة من العميـل بشأن أي تعليمات (إضافةً إلى أي رسوم أو مبالغ أخرى مستحقة لصالح البنـك) من حساب الحفظ الأمين النقدي ذي الصلة، فإن كانت أي من تلك المبالغ مقومةً بأي عُملة أخرى بخلاف عملة حساب الحفظ الأمين النقدي، فسيتم تحويل تلك المبالغ إلى عملة ذلك الحساب؛

(٢) القيام بقيد أي مبالغ مستحقة لصالح العميـل بشأن أي تعليمات (مخصوم منها أي رسوم أو مبالغ أخرى مستحقة لصالح البنـك) في الرصيد الدائن لحساب الحفظ الأمين النقدي ذي الصلة.

(ج) يتعين على البنـك حفظ جميع المبالغ المالية النقدية لصالح العميـل بصفته مصرفياً وليس بأي صفة أخرى.

(د) يحق للبنـك أن يقرر ما إذا كان البنـك سيقبل أي مبالغ (بأي عُملة كانت) لإيداعها في أي حساب الحفظ الأمين النقدي. .

٦-٣ حساب الحفظ الأمين

(أ) يقوم البنـك بفتح حساب الحفظ الأمين أو بالتنظيم لفتح حساب أو عدة حسابات من حساب الحفظ الأمين لجميع الأوراق المالية التي في حيازة البنك وفق ما يقوم البنـك من حين لآخر بحيازته نيابة عن العميـل وفق الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه.

(ب) يعتبر المكان الذي يتم فيه استلام حيازة الأوراق المالية للحفظ أو تسليمها هو المقر الرئيسي للبنـك في أبوظبي، بغض النظر عن حق البنـك والعميـل في تنفيذ التسليم من خلال إعطاء تعليمات للاستلام من أو التسليم إلى أي مفوض مقره مكان آخر.

(ج) يحق للبنـك تقرير ما إذا كان البنـك سيقبل أي أوراق مالية للحفظ في حساب الحفظ الأمين .

٦-٤ حيازة الأوراق المالية

(أ) يقوم البنـك نيابة عن العميـل بحيازة الأوراق المالية المقبولة لديه التي يكون العميـل هو المالك المنتفع لها وذلك وفقاً للشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه.

(ب) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن أي استثمارات تكون:

(١) وقعت في حيازة البنـك نيابة عن العميـل وفقاً للشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه؛

(٢) وقعت في حيازة العميـل بموجب عوائد أي من التسهيلات الدفع عند الطلب (سواء بالكامل أو بصورة جزئية)؛ أو

(٣) مقدمة من العميـل على أنها ضمانات إضافية،

سوف تكون في حيازة البنـك بصفته أميناً حافظاً للعميـل ، وفقاً للشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه.

(ج) سوف يتم تمييز الأوراق المالية التي في حيازة البنـك وتعريفها على أن العميل هو المالك المنتفع لها ، بالرغم ن أنها قد لا تكون منفصلة، كما يجوز للبنـك أن يقوم بتجميع تلك الأوراق المالية العائدة للعميـل مع أوراق مالية أخرى في حيازة البنـك لصالح عملاء آخرين. يحق للعميـل، عند إعادة استلامها الحصول على أوراق مالية بنفس الكمية وبذات الفئة وبنفس القيمة الأسمية والإصدار الخاص بالأوراق المالية التي تم إيداعها في الأصل لدى البنـك، ولا يحق للعميـل المطالبة بأن تُعاد إليه أوراق مالية محددة أودعت لدى البنـك. إن أي استرداد أو طلب جزئي بشأن الأوراق المالية المُجمَّعة سيتعامل معه البنـك وفق السياسة الخاصة بالبنـك.

(د) إن الأوراق المالية المقيدة في أي حساب بموجب نظام قيد دفتري مجرد يجوز حفظها في هذا النظام باسم العميـل أو البنـك أو أي مفوض.

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

(هـ) وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإنه يجوز حيازة الأوراق المالية ضمن:

(١) المكان الذي يقع فيه سوق التداول الرئيسي المعني بهذه الأوراق المالية؛

(٢) مكان يجوز فيه تقديم تلك الأوراق المالية للسداد؛ أو

(٣) المكان الذي تم فيه اكتساب تلك الأوراق المالية.

(و) يتعين على البنـك حيازة الأوراق المالية نيابة عن العميـل وعلى نفقة ومسؤولية العميـل ، لا يقدم البنك أي ضمان أو تعهد بشأن ملكية أو صيغة أو صحة أو قيمة أو صلاحية أي أوراق مالية يتسلمها البنـك. فإذا نمى إلى علم البنـك أي عيب في ملكية أي أوراق مالية أو بأنها مزيفة، يتعين على البنـك القيام على الفور بإخطار العميـل.

(ز) ما لم وحتى يتلقى البنـك تعليمات بخلاف ذلك، فإن من حق البنـك:

(١) القيام باستلام وتحصيل جميع مبالغ الدخل وأصول المبالغ المتعلقة بالأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك (واتخاذ أي إجراء بغية استلام وتحصيل وتقديم من أجل الأداء جميع الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك المستحقة للأداء عند تقديمها) وكذلك قيد جميع المبالغ الناشئة عن الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك في الرصيد الدائن لحساب الحفظ الأمين النقدي خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استلام البنـك الفعلي للمبالغ الخالصة.

(٢) القيام باسم العميـل بتحرير شهادات الملكية وغيرها من الشهادات الأخرى التي يراها البنـك مناسبة للحصول على المبالغ المتأتية من الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك ؛ وكذلك

(٣) أن يسلم أوراق مالية مؤقتة في مقابل أوراق مالية نهائية (بما في ذلك تبديل شهادات أو مستندات ملكية متعلقة بأوراق مالية بتلك الأوراق المالية نفسها).

٦-٥ إجراءات وصلاحيات مالك الأوراق المالية والتصويت بالإنابة

(أ) يتعين على البنـك بذل جهوده الممكنة للقيام على الفور بإرسال ما يلي إلى العميـل:

(١) أي مراسلات تتعلق بالأوراق والأدوات المالية في حيازة البنك والتي تتطلب التصويت أو ممارسة أي حقوق أو خيارات أو عمليات تحويل أو اقتراع أو مطالبات أو استحقاقات أو غيرها من الإجراءات المحددة (بما في ذلك حين يقوم البنـك بطرح خدمة التصويت بالإنابة)؛

(٢) أي تقرير أو اتفاقية أو إشعار أو غيرها من المستندات التي يتسلمها البنـك فيما يتعلق الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك ؛

(٣) المعلومات بشأن أي عوائد أو غيرها من التوزيعات المتعلقة بالأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك ؛ وكذلك

(٤) أي معلومات أو مراسلات أخرى يتسلمها البنـك فيما يتعلق بالأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك، والتي تكون في كل حالة على حدة متاحة في المجال العام بشكل معقول أو التي يتسلمها البنـك بصفته مالكاً مسجلاً الأمانات تلك وبدون أي إلزام على عاتقه للتحقق من تلك المعلومات أو أي التزام بشأن دقة أي من محتوياتها.

(ب) عند استلام أي من المعلومات المذكورة أعلاه بشكل مباشر من قبل العميـل، فإن العميـل يتعهد بتسليم تلك المعلومات إلى البنـك بغية تمكين الأخير من تقديم خدمات الحفظ الأمين.

(ج) أينما يكون لأي إشعار بشأن أي حق أو مصلحة أو أهلية أو صلاحية فيما يتعلق بالأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك تاريخ انقضاء صلاحية،يتوجب على العميـل القيام على الفور بتوجيه تعليمات إلى البنـك.

(د) يجوز للبنـك (وليس إلزاماً عليه) اتخاذ أي إجراء يراه البنـك في مصلحة العميـل في حال عدم وجود تلك التعليمات من العميـل في وقتها المناسب فيما يتعلق بتنفيذ أو ممارسة أي حقوق أو مصالح أو تخويل أو صلاحيات ناشئة عن الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك.

(هـ) الكسور الناجمة عن صلاحيات وإجراءات مالك الأوراق المالية سيتم التعامل معها وفق السياسات الخاصة بالبنـك من حين لآخر، وتتاح تفاصيل تلك السياسات عند الطلب.

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

٦-٦ تسوية المعاملات

(أ) بموجب استلام البنـك لتعليمات العميـل في بالوقت والطريقة الصحيحة، يتعين على البنـك تنظيم تسوية المعاملات بشأن الأوراق والأدوات المالية في حيازة البنك وفق ما صدر من تعليمات. وحين يقوم البنـك بتوفير خدمات إدارة الاستثمارات لصالح العميـل بجانب خدمات الحفظ الأمين، فيتعين على قسم حفظ الأمانات لدى البنـك القيام بتنظيم تسوية المعاملات بشأن الأوراق والأدوات المالية في حيازة البنك وفق ما يصدر من تعليمات من قسم إدارة الاستثمارات.

(ب) فيما يتعلق بأي معاملات تتضمن أوراقاً ماليةً في حيازة البنك أو سيتم حيازتها لحفظها في حساب الحفظ الأمين، يجوز للبنـك القيد في الرصيد الدائن لحساب الحفظ الأمين النقدي في تاريخ التسوية التعاقدية عوائد أي معاملة والخصم منه أيضاً في تاريخ التسوية التعاقدية تكلفة أي معاملة في الأسواق وعن الأوراق المالية التي يراها البنـك مناسب لتلك التسوية ويتم إخطار العميـل بها من حين لآخر، شريطة أن البنـك يحتفظ بالحق في القيد العكسي (أي قيد دائن أو قيد مدين) في أي وقت يقرر البنـك أن الاستلام الفعلي للأموال لن يتحقق. ويتعين على البنـك أن يسعى لتزويد العميـل بإشعار خطي مسبق بيومي عمل (٢ يوم عمل) بأي عملية قيد عكسي تتم وفقاً لما ذكر. يجوز للبنـك أيضاً القيد المسبق لمصاريف توفير تلك الأموال المرتبطة بهذه العملية على حساب الحفظ الأمين النقدي ذي الصلة.

(ج) بخلاف ما هو محدد أعلاه، فإن عوائد أي معاملة ذات صلة سوف تقيد في الرصيد الدائن لحساب الحفظ الأمين النقدي في تاريخ استلام البنـك الفعلي لتلك الأموال الخالصة.

(د) لا يحق للعميـل سحب أو تنفيذ أي عمليات سحب لأي من الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك إذا كانت الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك تلك مخصصة لأغراض تسوية المعاملات.

٦-٧ الإيصالات وكشوف الحسابات

(أ) يتعين على البنـك تزويد العميـل بإيصال خطي بعد الإيداع أو التحويل أو الاستلام ، عن جميع الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو المحولة إليه أو التي تم استلامها من قبله في أقرب فرصة ممكنة عملياً.

(ب) يتعين على البنـك تقديم كشف حساب إلى العميـل بشأن حسابات الحفظ الأمين وحسابات الحفظ الأمين النقدي الخاصة بالعميل وذلك بفترات شهرية دورية .

(ج) أي تقييم للأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك ترد في أي كشف حساب سوف يقررها البنـك وذلك باستخدام المعلومات التي تحصل عليها من مصدر نشر مرموق و/أو وفق التقدير المقبول من البنك.

٧. خدمـات التـداول

٧-١ التعيـيـن

(أ) بموجب قيام العميـل بالاستفادة من خدمات التداول، فإن العميـل يقوم بتعيين البنـك ليكون وكيلاً للعميل للقيام بتقديم خدمات التداول وفق الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه.

(ب) يقوم البنـك بتقديم خدمات التداول عند استلامه الفعلي لخطاب الرسوم موقعاً من العميل.

٧-٢ حسـاب التـداول

(أ) يجوز للبنـك القيام بفتح أو بترتيب لفتح حساب جديد أو عدة حسابات جديدة باسم العميـل أو بخلاف ذلك القيام بتخصيص واحد أو أكثر من الحسابات الحالية للعميـل ليكون حساب التداول لجميع المبالغ التي قد يتسلمها البنـك بأي عُملة بشأن حساب التداول المعني والتي تنشأ عن أو فيما يتعلق بخدمات التداول والمؤلفة من:

(١) المبالغ المالية المقدمة أو التي ستتاح من العميـل إلى البنـك بصفتها جزءً في سبيل تقديم خدمات التداول؛

(٢) جميع المبالغ المالية التي يتسلمها البنـك فيما يتعلق بأي معاملة.

(ب) لن يستحق أي حساب تداول أي فائدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

(ج) كما أن البنـك مفوضٌ للقيام بما يلي:

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

(ا) القيام بخصم أي مبالغ مستحقة من العميـل بشأن أي معاملة (إضافةً إلى أي رسوم أو مبالغ أخرى مستحقة لصالح البـنـك) من حساب التداول ذي الصلة؛ وكذلك

(٢) القيام بقيد أي مبالغ مستحقة لصالح العميـل بشأن أي معاملة (مخصوم منها أي رسوم أو مبالغ أخرى مستحقة لصالح البـنـك) في الرصيد الدائن لحساب التداول ذي الصلة.

(د) يحق للبـنـك تقرير ما إذا كان البـنـك سيقبل أي مبالغ (بأي عُملة كانت) لإيداعها في أي حساب تداول.

٧-٣ تنفيذ المعامـلات

(أ) مع مراعاة استلام البـنـك لتعليمات العميـل في بالوقت و الطريقة الصحيحة (مع حق البـنـك في رفض تنفيذ أي معاملة بعينها)، يجوز للبـنـك القيام بشكل مباشر بتنفيذ أي معاملة نيابة عن العميـل أو تنظيم تنفيذ أي معاملة من خلال أي مفوض:

(ب) البنك غير ملزم بما يلي:

(ا) تنفيذ أي معاملة في ظروف يكون خلالها العميـل غير مستوفٍ لجميع التزاماته بموجب الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه؛

(٢) تنفيذ أي معاملة لا تستوفي أي حد أدنى معمول به بشأن حجم المعاملات المحددة من قبل البـنـك؛ أو

(٣) توفير أو الاستمرار في توفير أي أوراق مالية محددة.

(ج) يجوز للبـنـك تنفيذ أي معاملة باسمه الخاص أو باسم أي مفوض ولكن في جميع الأحوال على مسؤولية ومخاطرة والتزام العميـل وحده.

(د) يجوز للبـنـك الجمع بين أوامر العميـل وأوامر البنك نفسه و أوامر آخرين ممن يقوم البـنـك بتنفيذ أوامرهم. وحين يقوم البـنـك بتجميع أوامر العميـل ولكن البـنـك لم يستلم أوراقاً مالية كافية لاستيفاء جميع الأوامر المجمعة، فإن العميل قد لا يستلم كامل الأوراق المالية التي طلبها.

(هـ) يتمتع البـنـك بمطلق الاختيار نيابة عن العميـل للقيام بما يلي:

(ا) تنفيذ معاملات كأصيل أو كوكيل يكون البنك نفسه الطرف المقابل فيها.

(٢) التصرف أو الامتناع عن التصرف بناءً على تعليمات من العميـل في أوضاع تكون خلالها ظروف السوق الخاصة بالأوراق المالية قد تعرضت لتغيرات جوهرية منذ تلقي تعليمات العميـل ولم يكن البـنـك قادراً على تأكيد تعليمات العميـل هذه.

(و) يفوض العميـلُ البنكَ للقيام نيابة عنه بتحرير جميع تلك المستندات وأداء كافة تلك التصرفات أو الأشياء التي قد تكون مطلوبة لأغراض تقديم خدمات التداول. يتعهد العميـل بتحرير تلك المستندات وأداء تلك التصرفات بالطريقة التي قد يطلبها البـنـك من حين لآخر بغية قيام الأخير بتقديم خدمات التداول.

٧-٤ رسائل التأكيد وكشوف الحسابات

(أ) في غضون سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ تنفيذ أي معاملة، يتعين على البـنـك إرسال تأكيد بشأن تلك المعاملة إلى العميـل.

(ب) يتعين على البـنـك تزويد العميـل بكشف حساب بشأن حسابات التداول الخاصة بالعميـل على فترات دورية شهرية أو أي فترات دورية أخرى يقررها البـنـك.

(ج) يتعين على العميـل مراجعة كل رسالة تأكيد وكشف حساب يصله من البـنـك وأن يخطر البنك بأي تعارض خلال ثلاثة (٣) أيام عمل (في حالة أي رسالة التأكيد) وسبعة (٧) أيام (في حالة أي كشف حساب) من استلامها، وإلا ستعتبر رسالة التأكيد هذه أو كشف الحساب هذا صحيحاً (مع مراعاة حق البـنـك في تصحيح أي خطأ) ومقبولاً لدى العميـل.

(د) تقع المسؤولية على عاتق العميـل في إخطار البـنـك إن لم يتسلم العميـل أي رسالة تأكيد أو كشف حساب في غضون عشرة (١٠) أيام من التاريخ الذي كان من الواجب تسلم هذه الرسالة أو هذا الكشف.

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

٨. خدمات إدارة الاستثمارات

٨-١ التعيـين

(أ) بموجب قيام العميـل بالاستفادة من خدمات إدارة الاستثمارات، فإن العميـل يقوم بتعيين البنـك ليقوم مقام مدير الاستثمارات الخاص بالعميل وللقيام بإدارة المحفظة الاستثمارية على أساس اختياري.

(ب) يقوم البنـك بتقديم خدمات إدارة الاستثمارات عند استلامه فعلياً لخطاب الرسوم موقعاً من العميل وإرشادات الاستثمار المعمول بها والمتفق عليها فيما بين البنـك والعميـل.

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في هذه المادة أو ما تم الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين البنـك والعميـل، فإن البنـك لن يُعتبر وكيلاً للعميـل.

٨-٢ حسابات المحفظة الاستثمارية

يتعين على البنـك القيام بفتح حساب محفظة استثمارية عن كل محفظة استثمارية خاصة بالعميـل.

٨-٣ الإدارة الاختيارية للمحفظة الاستثمارية

(أ) يمنح العميـلُ البنـكَ حرية الاختيار الكاملة، مع مراعاة إرشادات الاستثمار، في إدارة أي محفظة استثمارية نيابة عن العميـل وتحت مخاطرته، بما في ذلك القيام مقام وكيل العميـل في إبرام أي معاملة أو بخلاف ذلك تداول الاستثمارات، توفير النقد وسحبه من حساب المحفظة الاستثمارية للعميـل والقيام بخلاف ذلك بأداء ما يراه البنـك مناسباً فيما يتعلق بإدارة المحفظة الاستثمارية ذات الصلة.

(ب) في سبيل تقديم خدمات إدارة الاستثمارات، يقوم البنـك بإجراء التنفيذ الأمثل من خلال:

(١) بذل العناية اللازمة في تحديد أفضل سعر متاح لصالح العميـل في السوق المعني آنـذاك بالنسبة لمعاملات بهذا النوع والحجم بموجب الظروف السوقية السائدة؛ وكذلك

(٢) التداول بسعر يكون في مصلحة العميـل، ما لم تقتضِ الظروف القيام بخلاف ذلك لتحقيق مصلحة العميـل.

(ج) يجوز للبنـك التداول في الأسواق أو البورصات وكذلك مع (أو من خلال) أولئك الأطراف الخارجية وفق ما يراه البنـك مناسباً. كما أن العميـل يفوض البنك لتنفيذ أي معاملة خارج أي سوق خاضعة للتنظيم أو مرفق تداول منظم أو بورصة استثمار. إذا عجز أي طرف مقابل عن تسليم أي مستندات لازمة أو استكمال أي معاملة، يتعين على البنـك اتخاذ جميع الخطوات المعقولة نيابة عن العميـل لتصحيح هذا العجز أو الحصول على تعويض نظيره وفق ما يراه البنـك مناسبا، شريطة أنه لم يرد أي شيء في الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه من شأنه أن يلزم البنـك لرفع إجراءات قضائية ضد الغير.

(د) يتعهد العميـل بعدم تداول أي استثمارات مدرجة في محفظة استثمارية إلا من خلال البنـك.

(هـ) في سبيل أداء خدمات إدارة الاستثمارات، يحق للبنـك إنابة أي من سلطاته أو مهامه أو صلاحياته أو واجباته إلى أي مفوض، ويقوم البنـك بإخطار العميـل باسم أي مفوض ومعلومات الاتصال به وكذلك الأسباب التي دعت على التفويض. كما يتعين على البنـك أيضاً إخطار العميـل في حال تلقى البنـك إشعاراً خطياً بإنهاء تلك الإنابة وتقديم تفاصيل أي تدابير بديلة باتت سارية.

(و) يفوض العميـلُ البنـكَ للقيام نيابة عنه بتحرير جميع تلك المستندات وأداء كافة تلك التصرفات أو الأشياء التي قد تكون لازمة لأغراض تقديم خدمات إدارة الاستثمارات. يتعهد العميـل بتحرير جميع المستندات وأداء جميع التصرفات بالطريقة التي يطلبها البنـك من حين لآخر لغرض قيامه بتقديم خدمات الاستثمارات.

٨-٤ إرشادات الاستثمار

(أ) في سبيل تقديم خدمات إدارة الاستثمارات، يتعين على البنـك تطبيق إرشادات الاستثمار المعمول بها على المحفظة الاستثمارية المعنية. يجوز تعديل إرشادات الاستثمار بموجب الموافقة المشتركة لكل من العميـل والبنـك، شريطة قيام الطرف الذي يطلب أي تعديل بتقديم إشعار خطي مسبق بما لا يقل عن عشرة (١٠) أيام عمل إلى الطرف الآخر.

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

(ب) يقر ويوافق العميـل أنه عقب أي مما يلي: (١) إيداع أو سحب من المحفظة الاستثمارية؛ و/أو (٢) تحركات السوق والأسعار التي تؤثر على الاستثمارات؛ و/أو (٣) تعديلات على إرشادات الاستثمار المعمول بها، فإن المحفظة الاستثمارية المعنية قد تصبح غير مستوفيةً لإرشادات الاستثمار خلال الوقت اللازم بصورة معقولة لإعادة التوازن المحفظة الاستثمارية أو لإعادة تكييفها.

٨-٥ كشوف الحسابات

(أ) يتعين على البنـك تزويد العميـل بكشف حساب بشأن حسابات المحفظة الاستثمارية الخاصة بالعميـل وذلك على فترات دورية شهرية أو أي فترات دورية أقصر يقررها البنـك.

(ب) يجب أن يتضمن كشف الحساب التفاصيل التالية:

(١) الاستثمارات التي تتضمنها المحفظة الاستثمارية المعنية والقيمة الصافية لكل منها؛

(٢) حجم المعاملات التي تم تنفيذها على حساب المحفظة الاستثمارية؛

(٣) تقييم المحفظة الاستثمارية المعنية؛

(٤) المبالغ المخصومة من أو المقيدة لصالح رصيد حساب المحفظة الاستثمارية؛

(٥) بيان لأي تغييرات تطرأ على المحفظة الاستثمارية؛

(٦) الرسوم والأجور الواجبة الدفع من العميـل إلى البنـك؛ وكذلك

(٧) أي حالة جوهرية تؤثر على تصنيف المخاطر الذي وضعه البنـك فيما يتعلق بالمحفظة الاستثمارية المعنية.

٩. التسهيلات الائتمانية المستردة عند الطلب

٩-١ إمكانية توافر التسهيلات الائتمانية المستردة عند الطلب ونوعها

(أ) يجوز للبنـك أن يوفر للعميـل تسهيل ائتمان غير ملزم بعُملة مقبولة ومكفولة بموجب الضمان وقابلة للاسترداد في أي وقت من قبل البنـك.

(ب) يجوز للبنـك بمحض اختياره المطلق والمنفرد القيام بوضع سقف لأي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب (ويشار إليه "حد السحب").

(ج) يجوز تقديم أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب سلفاً سواء عن طريق السحب على المكشوف أو على هيئة قرض.

٩-٢ الحسابات

(أ) حين يقوم البنـك بتوفير أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب لصالح العميـل، يجوز للبنـك فتح أو ترتيب لفتح حساب أو عدة حسابات باسم العميـل لأغراض هذه التسهيلات؛

(ب) يفوض العميـلُ البنـكَ للقيام بالخصم من أي حساب أي مبالغ التزامات مستحقة لصالح البنـك بموجب هذه المادة.

٩-٣ سداد الالتزامات

(أ) تواريخ الاستحقاق: يتوجب على العميـل سداد جميع الالتزامات التي تكبدها بموجب أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب في تواريخ الاستحقاق المعنية وبالطريقة التي يحددها البنـك. إذا صادف أي تاريخ يوماً غير أيام العمل، فيكون تاريخ الاستحقاق هذا في اليوم التالي ليوم العمل في ذات الشهر الميلادي (إن وُجد) أو (إن لم يوجد) ففي أول يوم عمل من الشهر الميلادي التالي.

(ب) أصل المبالغ: يتوجب على العميـل تسديد أصل كل المبالغ في الأقرب من الأجلين:

(١) تاريخ استحقاق التسهيل الائتماني المسترد عند الطلب (كما ورد في خطاب عرض التسهيل الائتماني المسترد عند الطلب)؛ أو

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

(٢) التاريخ الذي يحدده البنـك، إذا تم إنهاء التسهيل الائتماني المسترد عند الطلب أو سحبه.

(ج) الفائدة: إن أي فائدة تستحق على أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب سوف: (١) تستحق بالسعر الذي يخطر به البنـك العميلَ، (٢) يتم احتسابها على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية وأن السنة مؤلفة من ٣٦٥ يوماً؛ وكذلك (٣) تكون واجبة السداد على الفترات المحددة التي يقررها البنـك في خطاب عرض التسهيل الائتماني المسترد عند الطلب.

(د) الفائدة التأخيرية: في حالة:

(١) عجز العميـل عن سداد المبلغ الواجب السداد منه بموجب هذه المادة في تاريخ استحقاقه؛ أو

(٢) تجاوز إجمالي مبلغ الالتزامات المتأخرة السداد بموجب هذه المادة عن المبلغ الذي اخطر البنك به العميـل على أنه حد التسهيل المتفق عليه، فإن

الفائدة سوف تستحق على المبلغ المتأخر السداد في حالة الفقرة (١) أعلاه وعلى جميع المبالغ الواجبة السداد من قبل العميـل بموجب هذه المادة في حالة الفقرة (٢) أعلاه اعتباراً من تاريخ وقوع هذه الحالة وحتى تاريخ السداد الفعلي وذلك بالسعر المحدد في جدول الرسوم الخاص بالبنـك، على أن تُحتسب بالطريقة التي يقررها البنـك.

(هـ) استخدامات الدفعات: إذا تلقى البنـك دفعة من العميـل ولكنها غير كافية للوفاء بجميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع من العميـل آنـذاك بموجب هذه المادة، يجوز للبنـك استخدام تلك الدفعة نظير التزامات العميـل بموجب هذه المادة بالأولوية التي يحددها البنك .

(و) المسئولية التضامنية والمنفردة: حين يقوم البنـك توفير تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب لصالح أي مالكي حساب مشترك، فيكون كل واحد من مالكي الحساب المشترك هؤلاء مسؤولاً بالتضامن والتكافل تجاه البنـك بشأن الالتزامات بموجب هذا التسهيل.

٩-٤ تعهـدات العميـل

(أ) في حال تجاوز مبلغ الالتزامات المتأخرة السداد بموجب أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب حد السحب المعمول به على هذا التسهيل، يتوجب على العميـل خلال المهلة التي يخطر البنـك بها القيام بما يلي:

(١) تسديد مبلغ التسهيل الائتماني المسترد عند الطلب ذي الصلة؛ أو

(٢) تقديم أي ضمان إضافي إلى البنـك بشكل مقبول لدى البنـك.

وفي كل حالة على حدة على العميل دفع مبلغ يؤدي إلى أن تصبح قيمة الالتزامات المتأخرة السداد بموجب التسهيل الائتماني المسترد عند الطلب ، إن تم إعادة احتسابها، مساويةً أو أقل من حد السحب.

(ب) يتوجب على العميـل القيام بسداد قيمة مساهمة العميـلِ في شراء أي استثمارات يتم تمويلها من أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب وفق ما يخطر به البنكُ العميـلَ.

(ج) يتعهد العميـل بتحرير جميع المستندات وأداء جميع التصرفات التي قد يطلبها البنـك من حين لآخر فيما يتعلق بأي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب.

٩-٥ إنهاء التسهيلات الائتمانية المستردة عند الطلب

(أ) يحق للبنـك القيام بإنهاء أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب في أي وقت ولأي سبب بموجب إشعار موجه إلى العميـل.

(ب) في أي وقت عند وعقب إنهاء أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب ، يجوز للبنـك القيام بما يلي:

(١) بموجب إشعار موجه إلى العميـل:

(أ) إعلان أن التسهيل بالكامل أو جزء منه، مع جميع الالتزامات الأخرى المستحقة بموجب أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب باتت مستحقة وواجبة السداد بأثر فوري، وعليه تصبح مستحقة الدفع وواجبة السداد على الفور؛ و/أو

(ب) إعلان أن جميع أو جزء من الالتزامات المستحقة بموجب تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب

باتت واجبة السداد عند الطلب، وعليه تصبح مستحقة الدفع وواجبة السداد بمجرد طلب البنـك لها؛

(٢) مباشرةً بتنفيذ أي حق ضمان ناشئ لصالح البنـك لضمان الالتزامات التي تم تكبدها بموجب أي تسهيل ائتماني مسترد عند الطلب ، بما في ذلك ودون حصر، ما يتم بموجب مصادرة و/أو استرداد و/أو بيع و/أو ممارسة أي حق تسوية بشأن أي ضمان إضافي سواء بأثر فوري أو في وقت لاحق؛ و/أو

(٣) مباشرةً بممارسة أي من وجميع حقوقه أو التدابير التعويضية أو الصلاحيات أو الخيارات المستحقة له بموجب الشروط العامة أو الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه أو أي شروط خاصة توثق شروط وأحكام التسهيل الائتماني المسترد عند الطلب أو بمقتضى أحكام القانون المطبق.

١٠. خدمات النُخبة والخدمات الخاصة الأخرى

١٠-١ يجوز للبنـك أن يعرض على العميـل وثائق تأمين خارجية، استثمارات أو منتجات وحلول استثمارية مصممة خصيصاً وذلك على أساس الشروط الخاصة التي يتم الاتفاق عليها.

١٠-٢ قد يتعين الاستعانة بمستشارين متخصصين في خدمات النُخبة والخدمات الخاصة الأخرى هذه ، بما في كذلك المستشارين القانونيين. وإلى الحد الذي يتكبد إليه البنـك أي تكاليف بشأن تلك الاستشارة المتخصصة، فإن هكذا تكلفة ستكون على حساب العميـل، سواء تم التوقيع على أي مستندات ذات صلة أم لا، وسواء تم في نهاية المطاف الحصول على أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة من عدمه.

١١. التعليـمات

١١-١ في الظروف التي يتصرف فيها البنـك بناءً على تعليمات من العميـل في سياق قيام البنـك بتقديم أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة، فإن البنـك سيتصرف على أساس التنفيذ المحض ولن يتحمل أي مسؤولية لتقديم أي نصيحة إلى العميـل حول مزايا أي من هذه التعليمات. لن يقع على عاتق البنـك أي التزام بالإفصاح عن أي معلومات قد تكون في حوزته والتي قد تُظهر أن أي من التعليمات الصادرة من العميـل قد لا تحقق أقصى مصلحة للعميـل.

١١-٢ يقبل العميـل بأن التعليمات الصادرة منه إلى البنـك قد تستلزم قيام الأخير بالتصرف نيابة عن العميـل في ظروف تكون فيها التعليمات أو المعاملة ذات الصلة غير خاضعة للتنظيم من قبل سوق أوراق مالية أو بورصة استثمارية معتمدة.

١١-٣ إن التزام البنـك بتنفيذ التعليمات مشروط بتوافر ما يلي:

(أ) أموال خالصة كافية في الحساب المعني (بما في ذلك المبالغ المطلوبة لتسوية أي رسوم أو أجور أو مصروفات مستحقة لصالح البنـك)؛ أو

(ب) أوراق مالية كافية خالية من أي قيود،

وذلك لإسباغ النفاذ على تلك التعليمات.

١٢. الرسـوم

١٢-١ باستثناء ما هو محدد أدناه، وفي نظير تقديم خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة محددة، يتوجب على العميـل أن يدفع للبنـك الرسوم والأجور والمصروفات المعمول بها والمحددة في خطاب الرسوم ذي الصلة و/أو جداول الرسوم و/أو خطاب عرض التسهيل المسترد عند الطلب ذي الصلة.

١٢-٢ فيما يخص خدمات إدارة الاستثمارات، فإن تفاصيل بعض الأتعاب المحددة سترد في إرشادات الاستثمارات المعمول بها.

١٢-٣ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجوز للبنـك القيام في أي وقت بموجب إشعار موجه إلى العميـل بتعديل الرسوم أو الأجور أو المصروفات المعمول بها فيما يتعلق بأي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة، ويسري هذا التعديل اعتباراً من التاريخ المحدد من قبل البنـك في ذلك الإشعار.

١٣. الاستشارة المهنية

يوصي البنـك بضرورة قيام العميـل بالنظر في مسالة الحصول على استشارات قانونية وتنظيمية وضريبية محاسبية مستقلة وغيرها من المشورات المهنية المستقلة وفق ما يراه العميـل ملائماً وذلك قبل الاستفادة من أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة.

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

٤١. الضمانات

الحقوق على الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك

٤١-١ بالإضافة إلى حقوقه بموجب أي قانون مطبق والشروط العامة والشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه، يملك البنـك حق الضمان وحق الاحتباس على أي من الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك كضمان لجميع الالتزامات المستحقة والواجبة الدفع من العميـل.

٤١-٢ يجوز أن تخضع الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أيضاً إلى أي حق امتياز أو رهن حيازي أو حق ضمان أخرى (سواء كانت قانونية أو خلافه) أو حق تسوية أو مصادرة أو حق احتجاز أو بيع لصالح أي مفوض معيّن من قبل البنـك بشأن أي أعباء تكاليف تتعلق بحفظ تلك الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك في أي نظام إيداع أو تسوية.

التأكيد الإضافي وحقوق التنفيذ

٤١-٣ يتعهد العميـل باتخاذ أي إجراء (بما في ذلك تنفيذ أي مستندات إضافية) يحددها البنـك لإتمام الضمان المقرر إنشاؤها على أو بخلاف ذلك تسهيل تسييل أو تصفية أي استثمارات أو الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو ضمانات إضافية تكون (أو من المقرر أن تكون) خاضعة لحق ضمان.

٤١-٤ بدون المساس بأي حق أو تدبير تعويضي آخر قد يستحق للبنـك، فإنه يجوز للبنـك القيام بتنفيذ أي حق ضمان عن طريق التصرف في أو مصادرة أو ممارسة أي حق مقاصة بشأن جميع أو أي جزء من الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو الاستثمارات أو سندات الضمان الإضافية بقيمتها السوقية القابلة للتسييل (وفق ما يقرره البنـك) وبالطريقة التي يراها البنـك ملائمة. يقوم البنـك باستخدام العوائد الصافية التي تلقاها من هذا التصرف أو المصادرة أو ممارسة حق المقاصة في سداد أو مخالصة أي التزامات مستحقة وواجبة الدفع من العميـل وبالطريقة التي يراها البنـك مناسبة. لن يكون البنـك مسؤولاً عن أي خسارة يتكبدها العميـل نتيجة لتنفيذ أي حق ضمان أو صلاحية بيع أو حق مصادرة.

٥١. الامتثـال وإبراء الذمـة

٥١-١ يقـر ويوافق العميـل على ما يلي:

(أ) أنه يجوز للبنـك القيام بتقديم أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة ضمن أي اختصاص قضائي يكون فيه البنـك أو أي مفوض مرخصاً للقيام بذلك بمقتضى أحكام القانون المطبق؛

(ب) أنه قد توجد قيود تنظيمية أو قيود أخرى مفروضة على قدرة البنـك على تنفيذ أي معاملة بشأن استثمارات محددة؛

(ج) أنه يجوز للبنـك أو لأي مفوض حيازة الأوراق والأدوات المالية التي في خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، وبهذا ستخضع لقوانين ذاك الاختصاص القضائي كما قد تختلف حقوق العميـل عن حقوقه التي تطبق في حال لو كانت الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك تلك محفوظة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(د) أن البنـك يخض للقانون المطبق والقواعد والإجراءات التشغيلية والممارسات المعمول بها في البورصات، نظم المقاصة، نظم التسوية، نظم الإيداع أو الأسواق التي يتم تنفيذ تعليمات العميـل فيها أو في الاختصاصات القضائية التي يتم حفظ الاستثمارات أو النقد فيها؛ وكذلك

(هـ) أن استثمارات محددة قد تخضع لشروط وأحكام خاصة مفروضة من قبل جهة الإصدار لتلك الاستثمارات أو قيود الصرف الأجنبي.

٥١-٢ يكون العميـل وحده مسؤولاً عن الامتثال بأي قانون أو شروط إفصاح في أي اختصاص قضائي فيما يتعلق بملكية العميـل للاستثمارات أو بما يؤثر عليها. لن يقوم البنـك برصد أي معاملة تم تنفيذها نيابة عن العميـل أو أي استثمارات (سواء محفوظة على أنها أحد الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو في أي حساب محفظة استثمارية) ليحدد ما إن كان العميـل ممتثلاً لأي قانون مطبق أو ممارسة سوقية أو شروط أو أحكام خاصة بالاستثمارات ذات الصلة أو تقديم مستندات تأسيسية خاصة بجهة الإصدار ذات الصلة بتلك الاستثمارات (وبهذا، ودون حصر، بأي قيود على الملكية أو قيود على المستثمرين تكون واردة فيها).

٥١-٣ يقر ويتفهم العميـل ،أن البنـك لن يتصرف بصفة متعهد أو مدير أو مستشار مالي أو مستشار استثماري أو استشاري ضريبي للعميـل، وأن مسؤولية اختيار أي استثمارات واكتسابها والتصرف فيها ستظل في كافة الأحيان على عاتق العميـل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة.

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

٦١. العناية اللازمة من البنـك والتزامه نحو العميـل

٦١-١ في سبيل تقديم خدمات الحفظ الأمين، يقوم البنـك ببذل الكفاءة والعناية المعقولة المتوقعة من الأمين المهني الحصيف.

٦١-٢ في سبيل تقديم خدمات إدارة الاستثمارات، يقوم البنـك ببذل الكفاءة والعناية المعقولة المتوقعة من مدير الاستثمارات المهني الحصيف.

٦١-٣ في سبيل تقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية، يقوم البنـك ببذل الكفاءة والعناية المعقولة المتوقعة من مستشار الاستثمارات المهني الحصيف.

٦١-٤ إن التزام البنـك والتزاماته ومسؤولية فيما يتعلق بأي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة هي تلك الواردة صراحةً في الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه واي شروط خاصة معمول بها ولا يجوز افتراض غيرها ضمنياً. بغض النظر عن قيام العميـل باستكمال استبيان حجم المخاطر، وبخلاف الظروف التي خلالها وافق العميـل صراحةً على ذلك، فإنه على وجه الخصوص (وبدون حصر) لن يقع على عاتق البنـك أي التزام لمراجعة أي استثمارات أو معاملات أو تعليمات خاصة بالعميـل أو لتقديم مشورة أو توصيات بشأنها إلى العميـل.

٦١-٥ مع مراعاة أحكام ضمان التعويض واستثناء المسؤولية الواردة في الشروط العامة، فإن التزام البنـك تجاه العميـل فيما يتعلق بأي استثمارات لن يتجاوز القيمة السوقية لتلك الاستثمارات مباشرةً قبيل تاريخ أي خسارة أو التزام أو تكلفة أو نفقة أو مطالبة تكبدها العميـل.

٦١-٦ لن يكون البنـك مسؤولاً عن أي مطالبة تنشأ عن أي مما يلي:

(أ) قيام أي مفوض بأداء التزاماته تجاه العميـل أو ملاءته المالية؛

(ب) المخاطر العامة للاستثمار في أي من الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو حيازتها في أي مكان معني أو شروط سوقية تؤثر على تنفيذ أو تسوية أي معاملات أو قيمة أي استثمارات أو عجز أي بورصة أو دار مقاصة؛ أو

(ج) أي تراجع في قيمة أي محفظة استثمارية أو عن أي عجز عن تأمين أي مستوى محدد من العائد على أي من الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك في أي محفظة استثمارية.

٦١-٧ لا يقدم البنـك أي تأكيدات بشأن الأداء أو الربحية فيما يتعلق بأي استثمار أو محفظة استثمارية (أو أي جزء من أي منها).

٦١-٨ يقر ويوافق العميـل على أنه لن يعتبر أن هناك أي خرق لأي من إرشادات الاستثمار إذا وقع الانتهاك المعني نتيجة لأي حالة أو ظرف خارجة عن نطاق السيطرة المعقولة للبنـك، بما في ذلك ودون حصر، أي تغير في سعر أو قيمة الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك والذي نشأ بشكل منفرد نتيجة للحركات في السوق.

٧١. الإنهـاء

٧١-١ أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة مقدمة من قبل البنـك بموجب الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه ستكون متاحةً وفق التقدير المطلق والمنفرد للبنـك ويجوز إيقافها سواء بصورة كلية أو جزئية وبصورة مستديمة أو مؤقتة في أي وقت ولأي سبب كان، ويتعين على البنـك توجيه إشعار معقول إلى العميـل بهذا الغلق أو الإيقاف أو الإنهاء.

٧١-٢ حينما لا يعد العميـل مؤهلاً للحصول على أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة، يجوز للبنـك تحويل أي حساب خدمات مصرفية للنُخبة أو حساب خدمات مصرفية خاصة محفوظ باسم العميـل إلى أي نوع آخر من الحسابات ويجوز للعميـل مواصلة تلقي الخدمات مع مراعاة الشروط العامة.

٧١-٣ شريطة عدم وجود أي التزامات متأخرة ومستحقة لصالح البنـك بشأن أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة، يجوز للعميـل طلب إنهاء أي من الخدمات المصرفية للنُخبة أو الخدمات المصرفية الخاصة هذه والمتاحة بموجب الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه في أي وقت بموجب تقديم إشعار مسبق إلى البنـك، وتختلف الفترة المحددة للإشعار استناداً إلى نوع الخدمات المصرفية للنُخبة أو الخدمات المصرفية الخاصة التي هي بصدد قيد الإنهاء. ما لم يتم الاتفاق صراحةً على خلاف ذلك، يتوجب على العميـل تقديم إشعار الإغلاق أو الإنهاء إلى البنـك مسبقاً بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل.

٧١-٤ عند إنهاء أي من الخدمات المصرفية للنُخبة أو الخدمات المصرفية الخاصة، يكون للبنـك الحق فيما يلي:

(أ) طلب التسوية الفورية لجميع أو أي جزء من التزامات العميـل التي لا تزال مستحقة بشأن الخدمات المصرفية

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

للنُخبة أو الخدمات المصرفية الخاصة هذه؛ و/أو

(ب) القيام على الفور بتنفيذ أي ضمان أو ضمان إضافي مقدم للبنـك وبممارسة أي من حقوقه بشأن ذلك الضمان أو الضمان الإضافي؛ و/أو

(ج) الاحتفاظ بأي أوراق وأدوات مالية خاصة بالعميـل موجودة في حيازة البنـك إلى أن يتيقن البنـك من أن جميع الالتزامات المستحقة من العميـل لصالح البنـك بشأن الخدمات المصرفية للنُخبة أو الخدمات المصرفية الخاصة هذه قد تم (أو سيتم) مخالصتها بشكل نهائي غير مشروط ولا رجعة فيه.

وفي كل حالة على حدة، دون الحاجة إلى أي إشعار آخر إلى العميـل أو إلى اللجوء إلى أي إجراء شكلي آخر، سواء كان قانونياً أو خلافه.

٧١-٥ عند إنهاء أي من خدمات الحفظ الأمين أو خدمات إدارة الاستثمارات (سواء بصورة كلية أو جزئية) ولأي سبب كان، يتوجب على العميـل، قبيل تاريخ الإنهاء المعني، بإخطار البنـك خطياً بتعليمات العميـل المتعلقة بإعادة تسليم أي من الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو أي محفظة استثمارية أو تسييلها أو تصفيتها (حسب الأحوال). وفي حالة عجز العميـل عن تقديم هكذا تعليمات أو كانت التعليمات المقدمة غير مقبولة لدى البنـك، فإن البنـك سيملك الحق (دون الحاجة إلى إشعار آخر إلى العميـل)، في:

(أ) القيام تحويل الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو المحفظة الاستثمارية (حسب الأحوال) وفق ما يراه البنـك مناسباً؛ أو

(ب) القيام بتسييل أو بخلاف ذلك تصفية الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو المحفظة الاستثمارية (حسب الأحوال) وإعادة عائد بيعها إلى العميـل (ناقص أي مطلوبات مستحقة لصالح البنـك آنذاك).

٧١-٦ يوافق كلٌ من البنـك والعميـل على أن جميع الخدمات المصرفية للنُخبة أو الخدمات المصرفية الخاصة تشكل سلسلة من المعاملات المرتبطة ببعضها البعض، وإلى المدى الذي يتم إليه إنهاء أي من هذه الخدمات المصرفية للنُخبة أو الخدمات المصرفية الخاصة بالكامل، لأي سبب كان، يجوز للبنـك إنهاء كل وأي خدمة مصرفية للنُخبة أو خدمة مصرفية خاصة، وكذلك تحديد المبالغ الواجبة الدفع، إن وُجدت، من العميـل أو لصالحه وفقاً للشروط العامة أو الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه. أي مبالغ واجبة الدفع من قبل البنـك (أو أي عضو آخر من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول) لصالح العميـل عقب إنهاء أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة ستخضع للمقاصة والتسوية مقابل أي مبالغ واجبة الدفع من العميـل لصالح البنـك (أو أي عضو آخر من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول) على أن يكون الرصيد المستحق بعد هذه المقاصة هو الواجب الدفع فقط من البنـك إلى العميـل أو بالعكس (حسب الأحوال). ولأغراض هذه المادة، يجوز للبنـك تحويل أي مبالغ إلى أي عُملة أخرى بسعر الصرف السائد لدى البنك آنذاك.

٧١-٧ جميع الرسوم المستحقة من البنـك سوف تحتسب حتى تاريخ انقضاء مدة أي إشعار (حسبما هو معمول به) وتكون واجبة الدفع في تاريخ الإنهاء، وأي رسوم أو تكاليف أو أجور تكبدها البنـك فيما يتعلق بهذا الإنهاء (بما في ذلك ما يخص إعادة تسليم أو تسييل أو تصفية أي من الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو المحافظ الاستثمارية) أو الإفراج عن أي ضمانات) ستكون على حساب العميـل.

٧١-٨ إن إنهاء أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة سيكون بدون المساس باستكمال المعاملات التي تم الشروع فيها قبيل تاريخ الإنهاء، على أن تظل أحكام الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه مطبقة خلال أي مدة إشعار بالإنهاء.

٧١-٩ أي أحكام تتضمن أو تتعلق بأي مخالصات إبراء ذمة أو قيود لتحديد المسؤولية أو ضمانات تعويض أو إفصاح عن معلومات أو حقوق تحفظ أو ضمان على أي الأوراق والأدوات المالية التي في حيازة البنك أو تسوية أو ضرائب ستظل سارية حتى بعد إنهاء الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه.

٨١. القانون المطبق والاختصاص القضائي

٨١-١ تخضع الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه، بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها، لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

٨١-٢ يوافق كلٌ من العميـل والبنـك على الخضوع للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بأي من الشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه أو أي حساب خدمات مصرفية للنُخبة أو حساب خدمات مصرفية خاصة أو أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة أو أي معاملة أو مسألة أخرى فيما بين البنـك والعميـل، شريطة أنه يجوز للبنـك أن يتخذ إجراءات قضائية لدى أي اختصاص قضائي آخر (داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها) وفقاً لما يراه البنـك مناسباً.

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

٣-٨١ يتخلى العميـل بصورة نهائية لا رجعة فيها عن أي حصانة (سواء على أساس السيادة أو خلافه) يتمتع بها العميـل أو أي من موجودات العميـل أو عائداته أو خلافه لدى أي اختصاص قضائي وذلك ضد:

(أ) تبليغ أي دعوى قضائية ضد العميـل أو موجودات العميـل؛

(ب) أي إجراءات قضائية (سواء أمر منع أو أداء محدد أو تعويضات أو خلافه) قد يرفعها البنـك ضد العميـل أو موجودات العميـل؛

(ج) أي إجراءات حجز على موجودات في حيازة العميـل (سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي)؛ وكذلك

(د) أي تنفيذ لحكم قضائي ضد العميـل،

وفي كل حالة سيضمن العميـل بأنه لن يقوم هو أو أي شخص يتصرف نيابة عنه بإثارة مسألة هذه الحصانة أو المطالبة بها أو الدفع بها في أو بشأن أي من تلك الدعاوى أو الإجراءات القضائية المذكورة.

قائمـة المصـطلحات

الضمان : يعني إما:

(أ) حقوق العميل وملكيته ومصلحته في:

(١) أي استثمار أو محفظة استثمارات؛ و/أو

(٢) الودائع في أي حساب محفوظ لدى البنـك أو بنك خارجي مقبول لدى البنـك؛ و/أو

(٣) التأمين من أي نوع والذي استصدره العميـل أو تم استصداره نيابة عن العميـل،

والذي يعتبر، في كل حالة على حدة، مقبولاً من قبل البنـك وضماناً له.

(ب) أي اعتماد مستندي صادر لصالح البنـك بصفته المستفيد وذلك بالصيغة والمحتوى المقبول من البنك .

حساب الحفظ الأمين : يعني أي حساب أوراق مالية محفوظ باسم العميـل لدى البنـك لأغراض الحفظ وحفظ الأمانات للأوراق المالية الخاصة بالعميـل.

الأوراق والأدوات المالية : تعني الأوراق المالية المقيدة من حين لآخر في أي حساب الحفظ الأمين محفوظ لدى البنـك بصفته أميناً حافظاً.

حساب الحفظ الأمين النقدي : يعني أي حساب إيداعات نقدي باسم العميـل محفوظ لدى البنـك لأغراض قيد النقد في الرصيد الدائن وخصمه من الرصيد المدين وفق ما هو لازم خلال فترة تقديم خدمات الحفظ الأمين من جانب البنـك.

خدمات الحفظ الأمين : يعني خدمات الحفظ الأمين والإدارة المقدمة من جانب البنـك إلى العميـل.

المفوض : يعني أي وكيل أو مستشار أو مصرفي أو سمسار أو مراسل أو موزع أو مرشح أو خبير أسواق أو متعهد أو أمين وصي أو أي طرف خارجي يقوم البنـك بتعيينه لتقديم أي خدمة من الخدمات أو لتسهي قيام البنـك بتقديم أي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة إلى العميـل.

حد السحب : يحمل هذا المصطلح المعنى الوارد له في المادة ١-٩.

حساب الخدمات المصرفية للنُخبة والخدمات المصرفية الخاصة : يعني أي حساب يتم تقدمه حصرياً إلى العميـل بما يستوفي معايير الأهلية المحددة من قبل البنـك من حين لآخر.

الخدمات المصرفية للنُخبة والخدمات المصرفية الخاصة : تعني أي خدمة يتم تقدمها حصرياً إلى العميـل بما يستوفي معايير الأهلية المحددة من قبل البنـك من حين لآخر.

خطاب الرسوم : يعني فيما يتعلق بأي خدمات مصرفية للنُخبة أو خدمات مصرفية خاصة، خطاب الرسوم الذي يحدد مبلغ الرسوم الواجب الدفع في نظير تقديم أي من الخدمات المصرفية للنُخبة أو الخدمات المصرفية الخاصة.

بنـك أبـوظبـي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

الاستثمار	:	يعني أي موجودات استثمار ملموسة أو غير ملموسة (بما في ذلك أي أوراق مالية أو مشتقات أو سلع أو مبالغ نقدية أو عُملات) محفوظة بنية توليد دخل أو ربح منها.
خدمات الاستشارات الاستثمارية	:	تعني تقدم المشورة ووجهات النظر والتوصيات الاستثمارية استناداً إلى التحليل الفني (سواء كان دراسة لتوجهات التسعير أو الأنماط في سوق بعينها) و/أو تحليل الأساسيات (سواء كان دراسة للقيمة الضمنية لأي من الأصول والموجودات، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل الاقتصاد الكلي والعوامل المحددة لجهة الإصدار).
إرشادات الاستثمار	:	تعني، فيما يتعلق بأي محفظة استثمارية، أهداف الاستثمار والقيود والدلائل الإرشادية المتفق عليها بين البنـك والعميـل وقت قيام الأخير بتقديم طلب للاستفادة من خدمات إدارة الاستثمارات، مع جواز تعديل تلك الإرشادات من حين لآخر.
خدمات إدارة الاستثمارات	:	تعني الإدارة الاختيارية لأي محفظة استثمارية من قبل البنـك لحساب العميـل وفقاً للشروط الرئيسية لخدمات النُخبة والخدمات الخاصة هذه.
المحفظة الاستثمارية	:	تعني إجمالي كافة الاستثمارات الخاصة بالعميـل والتي تم إيداعها لدى البنـك أو وضعها تحت سيطرته منفرداً (مع مراعاة إرشادات الاستثمار) من حين لآخر فيما يتعلق بخدمات إدارة الاستثمارات.
حساب المحفظة الاستثمارية	:	يعني أي حساب باسم العميـل والذي يتم فيه إيداع المحفظة الاستثمارية وإدارتها والذي يقوم البنـك بشأنه بتقديم خدمات إدارة الاستثمارات.
القيود الاستثمارية	:	تعني قيود الاستثمارات وإرشاداتها المتفق عليها بين البنـك والعميـل وقت قيام الأخير بتقديم طلب للاستفادة من خدمات الاستشارات الاستثمارية، مع جواز تعديل تلك القيود والإرشادات من حين لآخر.
جهـة الإصدار	:	تعني، فيما يتعلق بأوراق مالية محددة، الجهة التي تقوم بإصدار تلك الأوراق المالية والتي يتم تقديم تلك الأوراق المالية ضدها للمطالبة بها.
استبيان حجم المخاطر	:	يعني أي استبيان لحجم المخاطر قد يقوم البنـك من حين لآخر بمطالبة العميـل باستكماله بغية تقييم مدى معرفة العميـل وقدرته على التعرض للمخاطر وخبراته بشأن المخاطر في مجال الاستثمار المعني.
الأوراق المالية	:	تعني أي من الأصول والموجودات المالية (بخلاف النقد) بما في ذلك الأسهم، الحصص، سندات الدين، الشهادات، الصكوك، الأذونات، الضمانات، وحدات الصناديق المشتركة، المنتجات المهيكلة أو أي من الممتلكات أو السندات المماثلة (بما في ذلك السندات التي تمثل الحق في الحصول على أي مما سبق أو شراءها أو الاكتتاب فيها) أو الالتزامات الأخرى لأي جهة إصدار والتي يتم التداول عليها أو التعامل فيها بشكل مشاع في أي بورصة أو سوق مالية أو بخلاف ذلك أي ما يتم الاعتراف به في البلد الذي صدرت فيه هذه الأوراق المالية أو يتم تداولها فيها.
حساب التداول	:	يعني حساب الإيداعات النقدية باسم العميـل والمحفوظ لدى البنـك لأغراض تقديم خدمات التداول.
خدمات التداول	:	تعني الخدمات غير الاستشارية وغير التنفيذية المقدمة من البنـك إلى للعميـل بغية إسباغ النفاذ على تعليمات العميـل بشأن المعاملات في الأوراق المالية.
المعاملات	:	يعني الاستحواذ على الاستثمارات بمختلف أشكالها أو التصرف فيها، بما في ذلك ما يتم عن طريق الشراء أو البيع أو الاستبدال أو الاكتتاب أو الاسترداد أو التحويل.